SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد3 ، العدد4، تشرين أول، أكتوبر 2017م.

e ISSN 2289-9073

المفهوم العلمي للمجتهد الأصولي

مصطفى أحمد الزاهد

جامعة ابن طفيل، القنيطرة.المملكة المغربية

dr.ezzahid@gmail.com

1439هـ – 2017م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 9/7/2017
Received in revised form 2/8/2017
Accepted 29/9/2017
Available online 15/10/2017

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

The Scientific Concept of mujtahid(the hard-working Fundamentalist).
Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our prophet, and His family and companions.
This research consists of an introduction, two papers, eight demands and a conclusion.
The introduction contains the introduction of the topic to suit its problems.
The first topic: the concept of Fundamental ijtihad, it individually presents the concept of Ijtihad among the people of the Arabic tongue, and the people of the assets, which is the subject of the first demand.
As for the second topic: Rulings on ijtihad in Islam and the conditions, it also consists of four demands:
The first demand is the ruling on ijtihad. It states that the scholars divided the ijtihad in general into two sections:
Section I: Individual duty on everyone who reaches the responsible age and conditions to perform religious duties in Islam.
Section 2: Collective duty, which is that there is in the nation who strives to find the appropriate Shari'ah ruling for the new issues, and that the Mujtahid cannot do so unless he has deep knowledge of the positions of the Islamic jurisprudence.
The second demand : It is about the evidence of the legitimacy of ijtihad: from the Qur'aan and Sunnah, and the consensus of the Sahaabah (may Allaah be pleased with them).
In the third demand: I highlighted the conditions of Ijtihad, the majority of the fundamentalists, and Imam Shati'bi, in Almowafaqat.
In the fourth demand: the virtue of Itjihad in Islam, its benefits, and its fruits; and that of its benefits; it also concluded many of the demands of the quality of the statement; to highlight the opinion of the researcher.

Conclusion :

Ijtihad scholars and fundamentalists are the best and the highest people; because they are the heirs of the Prophet , peace be upon him,in the statement of the Legitimate evidence, and work it.

It is not permissible for one to strive and to lead the fatwa (opinion concerning Islamic law) unless he is a scholar of the Arabic language and its arts in general, with the legal sciences of origin, jurisprudence, interpretation, and speaking In general, knowing the purposes of The legitimate purposes, so that he can realize the purpose of God Almighty, and his Messenge, peace be upon him.

Ijtihad should not stop, until the branches are presented to their origins, and we know the reasons for their diligence, and it does not depart from the circle of the legal texts and the precise rules that were built and bound, and no one can invade it unless they possesses its keys and know its secrets And he walked with great patience and knowledge.

May Allah bless our prophet and master Muhammad and his family and companions, and those who follow them to the Day of Judgment.

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد،

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وثمانية مطالب وخاتمة.

تحتوي المقدمة على استهلال الموضوع بما يناسب وإشكالاته.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد الأصـــولي، ويعرض لمفهوم الاجتهاد إفرادا ، وهو موضـــوع المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد الأصولي تركيبا، والفرق بين الاجتهاد الأصولي وما ماثله. وفي المطلب الثالث: تكلمت عن نسـبة الاجتهادالأصـولي وموضـوعه، وفي الرابع: تحدثت عن الفرق بين الاجتهاد الفقهي، والأصـولي، والقياس، والرأي؛ لأن هذه مصـطلحات متشـابهة يلزم التفريق بينها. وغالبا ما أختم المطالب بصـفوة القول؛ لتظهر شـخصـية الباحث.

وأما المبحث الثاني: ففي حكمه وشروطه، وهو أيضا يتكون من أربعة مطالب: الأول: في حكم الاجتهاد الأصولي؛ إذ بينت فيه أن العلماء قسـموا الاجتهاد عامة إلى قسـمين: القسـم الأول: فرض عين على كل مكلف عاقل بالغ. القســم الثاني: فرض الكفاية. وفي المطلب الثاني: فيه بيان لأدلة مشـروعية الاجتهاد الأصـولي. وفي المطلب الثالث: أبرزت فيه شروط الاجتهاد، عند جمهور الأصوليين، وعند الإمام الشاطبي في الموافقات. وفي المطلب الرابع: في فضل الاجتهاد الأصولي، وفوائده، وثمراته. كما ختمت أيضا كثيرا من المطالب بصفوة القول؛ لإبراز رأي الباحث.

خاتمة: أبرز فيه الباحث نتائج البحث، منها: أن الاجتهاد الأصـولي يجب ألا يتوقف، حتى ترد الفروع إلى أصـولها، ويتعرف على أسباب اجتهادهم، وأنه لا يخرج عن دائرة النصوص الشرعية والقواعد الدقيقة التي بنيت وأحكمت، ولا يستطيع أحد اقتحامه إلا إذا امتلك مفاتيحه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

كثر المدعون للاجتهاد بصفة عامة في الشريعة الإسلامية، وفي أصول الشريعة بصفة خاصة، وأنه ليس حكرا على العلماء المتقدين من أهل القرون الأولى المفضلة من القرن الثاني للهجرة، وما بعدها ممن أسسوا وقعدوا القواعد للدراسات الشرعية في مختلف العلوم الإسلامية في الحديث الذين كان لهم السبق في وضع علم الجرح والتعديل، ومعرفة المقبول من الحديث والمردود، وكذلك أهل الأصول الذين كان لهم منهج متميز للتعامل مع الخطاب الشرعي، ووضعوا هم أيضا أسسا وضوابط مستمدة من العقيدة الإسلامية، ومن القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ومن كلام العرب الذي نزل القرآن الكريم بها، ونطق الرسول الكريم بفصيحها.

وفي القرون الأولى لم يكونوا يحتاجون إلى علوم في اللغة، أو المنطق، أو غيرها؛ لأنها كانت راسخة في أذهانهم وإن لم يسعوا إليها، لكن بعد اختلاط لسان العرب بغيرهم، والأمة بمختلف الأمم أضحى من الضروري تعلم العلوم العربية، والشرعية، وغيرها من العلوم المساعدةلفهم الخطاب الشرعي كما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وجاء هذا البحث ليساهم في إعطاء المفهوم الصحيح للمجتهد بصفة عامة، والأصولي بصفة خاصة.

1) فما مفهوم الاجتهاد عامة؟
2) وما مفهوم الاجتهاد الأصولي خاصة؟
3) وما هي شروط الاجتهاد ؟
4) كيف نفرق بين أنواع من المصطلحات المشابهة؟
5) وما هي فوائده وثمراته؟

هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا البحث المكون من مقدمة، ومبحثين وثمانية مطالب:

مقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد الأصولي:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الأصولي إفرادا

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد الأصولي تركيبا

المطلب الثالث: نسبة الاجتهاد الأصولي وموضوعه

المطلب الرابع: الفرق بين الاجتهاد الفقهي والأصولي والقياس.

المبحث الثاني: الاجتهاد الأصولي: حكمه وشروطه

المطلب الأول: حكم الاجتهاد الأصولي

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد

المطلب الرابع: فضله وثمرته.

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد الأصولي:

هذا المصطلح: "الاجتهاد الأصولي" يتكون من كلمتين: الأولى: الاجتهاد، والثانية: الأصولي، وهذا يتطلب أن نعرف كل كلمة على سبيل الإفراد، ثم نعرفه على سبيل التركيب.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الأصولي إفرادا

أولا: مفهوم الاجتهاد في وضع اللسان العربي:

وزن كلمة الاجتهاد في الميزان الصرفي: الافتعال وهي من الجهد والجهد بالفتح والضم، وهو الطاقة والمشقة؛ لذا يقال اجتهد في حمل الصخر، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة، قال ابن الأثير[1]: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث وهو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان بمعنى[2].

وقال الأزهري[3]: الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه تقول: جهدت جهدي واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي.

ويقال لمن بذل قصارى جهده في أداء عمل ما بأنه: جهد يجهد جهدا واجتهد. ويقال: الاجتهاد والتجاهد وكلاهما يفيد معنى بذل الوسع والطاقة.

ويقال: جهدت فلانا جهدا إذا بلغت مشقته، وجهدت الدابة وأجهدتها حملت عليها في السير فوق طاقتها، وجهدت اللبن جهدا مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زبده فصار حلوا لذيذا، قال الشاعر:

من ناصع اللون حلو الطعم مجهوده وصف أيله بغزارة لبنها**

والمعنى أنه مشتهى لا يمل من شربه لحلاوته وطيبه، وقوله عليه الصلاة والسلام: **(إذا جلس بين شعبها وجهدها)** مأخوذ من هذا، ويقال جاهد في سبيل الله جهادا، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته؛ ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته.

فالاجتهاد: بذل الوسع في طلب أمر من الأمور[4].

---

(1) ترجمه اختصارا: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد مجد الدين أبو السعادات الشيباني الموصلي الشافعي المعروف بابن الأثير، ولد عام: 544هـ، سمع الحديث وقرأ القرآن وأتقن علومه وحررها، وقد ألف في سائر العلوم مؤلفات مفيدة، منها: "تجريد أسماء الصحابة" مطبوع، و" جامع الأصول في أحاديث الرسول"مطبوع. توفي –رحمه الله– بالموصل سنة: 606هـ. انظر: وفيات الأعيان 141/4-143، و" البداية والنهاية، 59/13، والأعلام،272/5.

(2) انظر: ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المتوفى: 606هـ)، «منال الطالب في شرح طوال الغرائب»، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ص: 179.

(3) ترجمته اختصارا: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهراوي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراء بخراسان، والأزهري: نسبة إلى جده الأزهر، عني بالفقه في أول أمره، ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها، وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، من مؤلفاته: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء. انظر: الأعلام، 311/5.

(4) انظر: ابن منظور (محمد بن جمال الدين: 630-711هـ)، «**لسان العرب**»، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1419هـ/1999م، مادة: جهد، والمصباح المنير للفيومي، 43،44/1.

وهذا المعنى في وضع اللسان العربي يوافق المعنى الاصطلاحي في الاجتهاد الأصولي؛ لأن المجتهد إذا بذل كل طاقته من أجل الوصول إلى غايته في الجمع والتدبير أو ترجيح احتمال في الدليل على احتمال آخر يحس بلذة العلم والمعرفة، ويتذوق المعاني الشرعية والأفكار العقلية، فيفرح فرحة عارمة، وإن لقي الله ووجد نفسه أنه وافق مراد الله عز وجل فرح فرحتين: الأولى في الدنيا، والثانية في الآخرة بنيل جنته ورضاه.

ثانيا: الاجتهاد في وضع اللسان الأصولي:

عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة، انتقيت اثنين منها:

الأول: تعريف الإمام الغزالي: الاجتهادهو عبارة عن بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[5].

الثاني: تعريف الإمام الآمديالاجتهاد: **هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.**

قال: فقولنا: استفراغ الوسع كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي، وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي.

وقولنا في طلب الظن: احتراز من الأحكام القطعية.

وقولنا: بشيء من الأحكام الشرعية: ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات والمحسوسات وغيرها.

وقولنا: بحيث يحس من النفس من العجز عن المزيد فيه: ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه، فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا[6].

من خلال هذين التعريفين نستنتج: أن الاجتهاد هو بذل الطاقة واستفرغ الجهد في استنباط الأحكام، ولتتحقق عملية الاجتهاد لا بد من توفر أمرين اثنين كما قال الإمام الشاطبي:

الأمر الأول: الأدلة الشرعية وهذه مصدرها الشريعة الاسلامية كما أنزلها الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تامة كاملة لا يدخلها تغيير ولا تبديل(**اليوم أكملت لكم دينكم**) وهي الكتاب والسنة وما ثبت بهما وهو الإجماع والقياس وما لحق به من طرق الاجتهاد.

([5]) انظر:أبوحامد الغزالي، (محمد بن محمد الغزالي، ت:505هـ)، «**المستصفى من علم الأصول**»، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2010م، ص: 257.

([6]) انظر: الأحكام في أصول لأحكام، لآمدي، 397/4. تحقيق: الشيخ ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة السادسة: 21432هـ 2011م.

الأمر الثاني: المجتهد سواء كان إماما كأبي بكر رضي الله عنه أو مفتيا كأحد علماء السلف الصالح، فمهمته الكشف عن الأحكام الشرعية وبيانها للناس وحملهم على الالتزام بها، وقد نص الشرع على وجوب طاعة أولي الأمر، ومنهم العلماء المجتهدون، قال الله تعالى: **(أطيعو الله وأطيعو الرسول وأولي الامر منكم)**[7]. والمجتهد مبلغ عن الله عز وجل[8].

صفوة القول:

إن المجتهد لا بد من توفر فيه صفات:

الأولى: العلم، فلا اجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها في الاجتهاد الفقهي، أو ترجيح احتمال معنى دليل إلى معنى آخر كما في الاجتهاد الأصولي، بلا علم، ما عدا الاجتهاد الذي يشترك فيه العامي مع غيره كاجتهاد الأمة أفرادا وجماعات في تطبيق الأحكام الشرعية، فهذا عام، وشامل، ومستمر، ولا ينقطع إلى قيام الساعة.

الثانية: استفراغ الوسع في البحث عن الدليل المناسب كما في الاجتهاد الفقهي، أو في الجمع والتدبير أو ترجيح احتمال على احتمال في نفس الدليل فيما يتعلق بالاجتهاد الأصولي.

الثالثة: الظن: إذ لا اجتهاد فيما هو قطعي الثبوت والدلالة بحيث لا يحتمل إلا معنى واحدا، إذ لا اجتهاد في الأحكام التي علمت من الدين بالضرورة، ولا اجتهاد أيضا في قاعدة أصولية مقطوع بهاكقاعدة: " لا حاكم إلا الله".

الرابعة الشرعية: فالاجتهاد في ترجيح معنى لغوي، أو فكرة عقلية، أو اكتشاف ما من شأنه أن يعلم، أو اختراع في مجال معين، كل ذلك لا يسمى اجتهادا في اصطلاح الأصوليين، ما عدا أن تستصحب وسيلة للفهم أو الجمع أوالترجيح الشرعي بدليله.

ثالثا: كلمة" الأصولي"

بالتأمل في المصطلحات العلمية، ومقارنتها بأصلها اللغوي نجد أن هناك ارتباطا في المعنى، ولكنه في اصطلاح أهل كل فن معين أكثر شمولا، وكلمة الأصول لا تخرج عن هذا المفهوم.

1) فما مفهومه في أصله اللغوي؟

2) وما ذا يراد به في الاصطلاح الأصولي؟

([7]) النساء، الآية:59.

([8]) انظر: الشاطبي (أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت: 790هـ)، «الموافقات في أصول الشريعة»، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1427هـ/2006م، 245/4.

1) الأصول في وضع اللسان العربي:

كلمة: الأصولي: نسبة إلى أصول الفقه، وهي في الأصلاللغوي جمع، مفردها أصل، ولها عدة معان في اللغة، منها: الحسب والنسب، والرأي المحكم، قال الجوهري: الأصل واحد الأصول، يقال: أصل مؤصل. واستأصله: قلعه من أصله. قال الكسائي: قولهم: لا أصل له ولا فصل، الأصل: الحسب، والفصل: اللسان. والأصيل: الوقت بعد العصر إلى المغرب، ويجمع على أصل وآصال وأصائل، كأنه جمع على أصيلة، قال :

لعمري لأنت البيت أكرم أهله

وأقعد في أفيافه بالأصائل

ورجل أصيل الرأي، أي محكم الرأي[9].

ويطلق ويراد به ما يبنى عليه غيره، أو هو ما يستند وجود الشيء إليه، جاء في تاج العروس: (الأصل: أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كَثُرَ حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستندوجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، قاله الفيومي، وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته التي تُوهِّمَت مرتفعةً ارتفعَ بارتفاعها سائرُهُ، وقال غيرهُ: الأصلُ ما يُبنى عليه غيره. وأصله علما يأصلهأصلا، قتله علما، من الأصل، بمعنى أصاب أصله وحقيقته)[10].

وقد حقق الأصوليون معانيها في العربية وتتبعوها فوجدوها لا تخرج عن المعاني الآتية:

أحدها: ما منه الشيئ، أي مادته، كالوالد للولد، والشجر للغصن، قاله صاحب الحاصل. يقولون: هذا العود من تلك الشجرة، يعبرون عن خُلُق الإنسان حسنها وسيئها.

وثانيها: ما استند الشيء في تحقيقه إليه. قاله الآمدي في الإحكام.

وثالثها: هو المحتاج إليه، ورد بأنه إن أريد احتياج الأثر إلى المؤثر لزم إطلاقه على الله تعالى، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الشرط والجزاء.قاله في المحصول.

([9]) الجوهري(اسماعيل بن حماد ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد غبد الغفور عطار، دار الملايين، الطبعة الرابعة:1990م،4/ 1623.

([10]) انظر: الزبيدي(السيد محمد مرتضى الحسيني)، تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق: مصطفى حجازي، التراث العربي، وزارة الإرشاد والأنباء الكويت، سلسلة16، 1385هـ 1965م، مادة: أصل. ج27ص: 447. و451.

ورابعها: كل ما أثمر معرفة شيء ونبه عليه فهو أصل له، فعلوم الحس أصل؛ لأنها تثمر معرفة حقائق الأشياء، وما عداه فرع له. قاله أبو بكر الصيرفي في الدلائل والأعلام.

وخامسها:الأصل ما تفرع عنه غيره، والفرع ما تفرع عن غيره، قال الزركشي: وهذا أسد الحدود، فعلى هذا لا يقال في الكتاب: إنه فرع أصله الحس؛ لأن الله تعالى تولاه وجعله أصلا دل العقل عليه.

وسادسها: الأصل: ما دل عليه غيره، والفرع: ما دل على غيره. قاله الماوردي في الحاوي.

وسابعها: الأصل: ما انبنى عليه غيره، وقيل: ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه وهما مدخولان؛ لأن من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع، ولا يقع به التوصل إلى ما وراءه بحال، كدية الجنين والقسامة، وتحمل العاقلة، فهذه أصول ليست لها فروع.

وثامنها: منشأ الشيء. أي أصله[11]. ومنه أصل الخلاف، أي منشؤه.

2) الأصل في وضع اللسان الأصولي:

كل أهل فن أدرى بمصطلح فنهم، فما مفهومه عند أهل هذا الفن؟

والأصل في اصطلاح الأصوليين له أربعة معان:

الأول:الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، ومنه أيضا أصول الفقه، أي أدلته.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم، إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها، على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل.

وزاد الإمام الزركشي أربعة أمور أخرى، وهي:

أحدها: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس.

الثاني: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

([11]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 1/11،10. ونهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى 685هـ تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، 1/8، 9، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:1420هـ/1999م.

الثالث: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

الرابع: المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا[12].

صفوة القول:

كل هذه المفاهيم يمكن اعتمادها والاستناد إليها وتطبيقها عند الاجتهاد الأصولي، والجمع أو الترجيح بين الأدلة، واستعمالها حججا لتقوية الرأي وتعضيده، ما عدا المخرج في اصطلاح الفرضيين، فإنه العدد الذي تخرج منه الفريضة ثم قد تصح، وقد تعول، وقد تصحح.

ويمكن الربط بين المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمة "**الأصل**" في المعاني الآتية:

أولا: الرأي المحكم، والأصولي يقصد الوصول إلى الرأي المحكم والمتقن الذي لا يدخله نقض.

ثانيا: إصابة أصل الشيء وحقيقته، وهذا من أهداف أهل الاجتهاد الأصولي.

ثالثا: استئصال الرأي الضعيف فيما لا حجة ولا برهان عليه.

رابعا: لب الشيء وأصله، وإن أردت أن تتحقق فارجع إلى الأصل، وعلماء الصرف يقولون: إن أردت أن تعرف أصل الألف في الكلمة ردها إلى مصدرها أي أصلها، وعلماء الأصول يرجعون الفروع إلى أصولها.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد الأصولي تركيبا:

نميز هنا بين نوعين من الاجتهاد: الاجتهاد الأصولي والاجتهاد الفقهي، كما نفرق بين الاجتهاد الأصولي وأصول الفقه.

أولا: مفهوم الاجتهاد الأصولي:

هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية.

ولا بد لصاحب هذا العلم من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأدلة، كما يحتاج الفقيه المجتهد، إلا أن الفقيه يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الاجتهاد الأصولي يحتاج إليها لحفظ تلك الأحكام من الهدم)[13] .

([12])انظر: نفس المصادر، نهاية السول 8/1، 9، والبحر المحيط، 12/1،11.

(13)حاجي خليفة، (مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني: ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 553/1.

والاجتهاد الأصولي ليس هو أصول الفقه فهذا الأخير مخالف لعلمي الجدل والاجتهاد الأصولي، وإن كانا تابعين له[14].

وقد جعل الإمام الشوكاني تعريف الاجتهاد الأصولي هو نفس تعريف أصول الفقه بزيادة "لا على وجه التحقيق"؛ لأن الغرض من الاجتهاد الأصولي الذي هو نتيجة للخلاف الأصولي: إلزام الخصم، قال: (وأما الاعتبار الثاني–التعريف باعتبار العلمية–فهو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وقيل: هو العلم بالقواعد الخ وقيل هو نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام الخ وقيل هو طرق الفقه...وفيه: أن ذكر الأدلة التفصيلية تصريح باللازم المفهوم ضمنا؛ لأن المراد استنباط الأحكام تفصيلا وهو لا يكون إلا عن أدلتها تفصيلا، ويزاد عليه "على وجه التحقيق"؛ لإخراج علم الخلاف والجدلفإنهما إن اشتملا على القواعد الموصلة إلى مسائل الفقه، لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منه إلزام الخصم)[15].

ثانيا: الفرق بين أصول الفقه والاجتهاد الأصولي:

بعد التأمل وإعمال النظر والاطلاع على مفهومي أصول الفقه والاجتهاد فيه، تبين أنهما يفترقان فيما يلي:

1) علم أصول الفقه هدفه: ضبط أدلة الفقه، بينما الاجتهاد الأصولي يبحث عن ضبط أدلة أصول الفقه نفسها.
2) الاجتهاد الأصولي: أدلته حجة يدافع بها المجتهد عن رأيه في عوارض الأدلة، بينما أصول الفقه دليل كلي يستند إليها الفقيه إذا احتاج إليها.
3) أصول الفقه سابق على الاجتهاد الأصولي؛ إذ لا اجتهاد عند نزول الوحي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هوالمبين لما نزل عليه.
4) الاجتهاد الأصولي: يبحث فيه عن مأخذ الخلاف والاجتهاد، وأصوله، بخلاف أصول الفقه.
5) الاجتهاد الأصولي: يبحث فيه عن دقائق العلوم باستقراء خاص، وأدلة خاصة.
6) المجتهد الأصولي يحتاج إلى نظر دقيق وفهم ثاقب لجملة من العلوم الشرعية واللغوية والمنطقية.

(14)المراغي(عبد الله مصطفى)، «**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**»، الناشر: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، 1366هـ–1947م،1/: 13، 14.

(15) الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد) (ت: 1173هـ – 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص: 18 تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، الطبعة السادسة:1415هـ 1995م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان.

ثالثا: الفرق بين الاجتهاد الأصولي والجدل:

قد تبدو تطبيقات الاجتهاد على أنه الجدل نفسه، والحقيقة أنه يختلف عن الجدل في كثير من الأمور وهذه أبرز الفروق بينهما:

- الاجتهاد الأصولي هو النظر بالقلب، وإعمال الفكر في الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب، بينما الجدل يكون باللسان.
- الاجتهاد الأصولي يصح النظر في الأدلة الأصولية من واحد، بينما الجدل لا يصح إلا من اثنين؛ إذ الجدل هو: تردد الكلام بين خصمين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله، ليدفع به قول صاحبه[16].
- الجدل والمناظرة أعم من الاجتهاد الأصولي؛ إذ الأخير يختص بالنظر في أدلة الأصول، وعوارضها، بخلاف الجدل فهو يعم جميع العلوم والفنون.
- الجدل كله سؤال وجواب، فالسؤال هو الاستخبار، والجواب هو الإخبار، [17] بينما الاجتهاد الأصولي قد يكون فيه سؤال وجواب، وقد لا يكون كذلك.
- في الجدل يقصد المرء إفساد قول خصمه بحجة أو شبهة، بينما الاجتهاد الأصولي يقصد صاحبه تحقيق الحق في المسألة بالحجة والبرهان، كل اجتهاد أصولي جدل، وليس كل جدل اجتهادا أصوليا، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

صفوة القول:

الاجتهاد الأصولي:"علم يمكن من إثبات النصوص، ومعرفة درجاتها من حيث القبول والرد إذا تعلق الأمر بالآثار، ومن معرفة دلالات الخطاب القرآني، ومن معرفة مختلف الأدلة التي اعتمدها علماء الأصول من مختلف المذاهب والاتجاهات، ومعرفة طرق الجمع بين الأقوال في المسألة الواحدة، ثم معرفة الراجح منها من المرجوح استنادا إلى القواعد العامة الدقيقة المستنبطة من الوحيين، بواسطة علوم اللغة العربية، والقواعد التي تعصم الفكر من الوقوع في الخطأ، بالإضافة إلى نور المعرفة التي أودعها الله في البصيرة، بسبب تفاوت اجتهاد الناس في اكتساب علوم الآلة، ودرجة فهمهم لها، وكثرة قراءة علوم القرون المفضلة، وتفاوت مداركهم، وتباين توجهاتهم، ودرجات الإخلاص في علاقتهم بخالقهم.

---

(16) أبو بكر الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة: 462هـ)، كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جمادى الولى 1417هـ/1996م، ص:551.

(17) المصدر نفسه، ص:551.

كإثبات أدلة كالاجتهاد في قول الصحابي متى يكون حجة ؟ ومتى لا يكون حجة؟

وعمل أهل المدينة كذلك؟ والاستصحاب والاستصلاح لمن يقول بهما، بالإضافة إلى معرفة كيفية الاستفادة من الأدلة الأصولية؛ بمعرفة شرائط الاستدلال، مثل تقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، ومعرفة الأدلة التي يرجح بها عند الاجتهاد، ومعرفة طرق الجمع قبل اللجوء إلى الترجيح عند تعارض عوارض الأدلة؛ لأن عوارض الأصول دلالتها دلالة ظنية تحتاج إلى الجمع والترجيح، ولا يتم النظر في الأدلة إلا بالاجتهاد في الأصول باستقراء النصوص الشرعية من حيث إثباتها ودلالتها، وإعمال النظر الشرعي، واللغوي، والعرفي فيها، باتباع المنهج الأصولي وفق مسالك لاحظها أهل النظر في أعماقها، والذي يقوم بهذه المهمة هو المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد.

إذن الاجتهاد الأصولي: هو بذل المجتهد الوسع، واستفراغ الجهد في استنباط مسالك معينة يسلكها، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم بمقتضاها؛ للجمع بين الاحتمالات أو لترجيح احتمال على آخر؛ ليكون اجتهاده صحيحا مقبولا، ودليلا راجحا يعتمد عليه.

المطلب الثالث: نسبة الاجتهاد الأصولي وموضوعه:

أولا: نسبته

كلمة نسبة في الأصل ينسب نسبة، من باب نصر ينصر، وهي تدل في أصلها على اتصال شيء بشيء، ومنه: النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول نسبت أنسب وهو نسيب فلان، ومنه النسيب في المرأة؛ كأنه ذكر يتصل بها ولا يكون إلا في النساء. والنسيب: الطريق المستقيم لاتصال بعضه ببعض[18].

والأصولي: أي المرء المنسوب إلى الأصول أي المتلبس به، ونسبة الشخص إلى الأصول من حيث تلبسه به لا من حيث إنه متهيء لذلك مثلا، وأورد أن هذا إنما يتمشى على تعريف أصول الفقه بمعرفة الأدلة لا بالأدلة؛ إذ هي التي يتلبس بها الشخص، وأجيب بأن المراد بالتلبس ما يشمل التلبس بلا واسطة وهو التلبس بالمعرفة، والتلبس بالواسطة وهو التلبس بالقواعد بواسطة التلبس بمعرفتها.

ومسمى الأصولي هو العارف بالدلائل الإجمالية وبالمرجحات وبصفات المجتهد.

وأما المجتهد وهو المستفيد للأحكام الفقهية من الدلائل فهو العارف بالدلائل الإجمالية وبالمرجحات التي بها يعرف ما هو الدليل المفيد للحكم الفقهي من الأدلة التفصيلية عند تعارضها، ويكون متصفا بصفات المجتهد المعبر عنها بشروط

(18) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، الجزء الخامس، الصفحة:424.

الاجتهاد، ففرق بين الأصولي والمجتهد من حيث الصفات المذكورة، فإن المعتبر في مسمى الأصولي معرفتها، وفي مسمى المجتهد قيامها به لاستنباطه بها الأحكام بخلاف الأصولي[19].

وعليه فإن المجتهد الأصولي هو من عرف الأدلة الإجمالية، وعرف كيفية الجمع لما يعرض لمسائله من اختلاف في المعاني، أو الترجيح بينه وبين المباني، وعرف كيف يستنبط الأحكام من الأدلة التفصيلية؛ لاتصاله بها وعدم انفكاكه عنها، فهو جزء لا يتجزأ من الفقه، وكل محاولة لتجزيئه يقع الخلل في تطبيقه.

ثانيا: موضوعه:

إن كل شيء عبارة عما يتكون منه ذلك الشيء، ويسمى ما يتكون منه الشيء ذاتيا لذلك الشيء، ولا يخفى أن كل فن عبارة عن مجموعة من القضايا والمسائل التي يتكون منها ذلك الفن، والمسائل تتكون من ثلاثة أجزاء: الموضوعات والمحمولات، والنسبة بينهما.

وموضوع الاجتهاد الأصولي: هي عوارض الأصول كالعوارض المتعلقة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمؤول، والمبين والنص والظاهر، والأصول الاجتهادية: كالقياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع[20].

يتمركز موضوعه حول: النظر في الأدلة الشرعية من حيث إثباتها، واختلاف دلالتها على الأحكام بإيراد جميع الأدلة الشرعية واللغوية، والجمع بينهما ما أمكن، وترجيح ما قوي دليله بالمرجحات الأصولية، وبذلك ترد الأدلة الشرعية إلى أدلتها الصحيحة بالأدلة الشرعية نفسها، باستقراء جميع الأدلة بتنقيحها وتخريجها وتحقيقيها، واستقراء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية في مختلف الأحوال، باستصحاب العقيدة والدلالة الشرعية واللغوية.

إذا موضوعه: الاجتهاد الأصولي: هي قضاياه الكبرى التي تذكر فيه وهي التي تسمى بالعوارض، أي المسائل المختلف فيها في أبواب أصول الفقه، كعوارض الأمر، مثل: هل الأمر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه. وعوارض النهي، مثل: القول المخصوص وهو "لا تفعل" يقتضي التحريم أو الكراهة؟ والمجمل، مثل: إضافة الحكم الشرعي هل يوجب إجمالا أو لا؟[21].

وقس على ذلك بقية المسائل المختلف فيها.

---

(19) حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، دار الفكر، 35/1.

(20)انظر:قسم الدراسة لكتاب "قرة العين بشرح ورقات لإمام الحرمين، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد العريني المعروف بالحطاب، المتوفى: 954، تعليق وتقديم: محمد صالح بن أحمد الغرسي، القسم الأول: في أصول الفقه، ص:10،11.

(21) شرح مفتاح الوصول، للشيخ مولود السريري، ص: 266- 276.

صفوة القول:

موضوع الاجتهاد الأصولي عوارض أصول الفقه، أو ما يصطلح عليه بالمسائل الخلافية عند الأصوليين، كدلالة الأمر على الفور أو التراخي؟ والنهي على فساد المنهي عنه أم لا؟ وقس على ذلك ما ماثلها.

وكيفية الاستفادة من الأدلة الأصولية بمعرفة مرجحاتها إثباتا أو نفيا.

الموضوع: الاجتهاد الأصولي

المحمول: كيفية الاستفادة من الأدلة الأصولية

النسبة بينهما: إثبات الأدلة أو نفيها في عوارض الأصول.

ويشترط في هذه المسألة لتعتبر من المسائل الاجتهادية: أن ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو كانت عونا في ذلك بطريق مباشر لا بطريق بعيد.

هذا إذا تعلق الأمر بالاجتهاد في الأدلة الإجمالية، وأما إذا تعلق بعوارض الأدلة فنقول: إن كل مسألة أصولية التي لم ينبن عليها أثر أصولي، فوضعها فيه مضيعة للوقت وهدر للجهد.

المطلب الرابع: الفرق بين الاجتهاد الفقهي والأصولي والقياس

أولا: مفهوم الاجتهاد الفقهي:

الفقه لغة: مطلق الفهم، ومنه قوله تعالى: (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا)[22].

وفي الاصطلاح الشرعي:العلم بالمسائل التي يجري فيها الاجتهاد بغض النظر عن الصواب والخطأ أو الشذوذ لأي معروض، وقد يخص بالمسائل التي وقع الخلاف فيها بالفعل بين المجتهدين، ومنه ما يصطلح عليه بعض أهل العلم بالخلاف العالي ويقصدون به الخلاف خارج المذهب المعتبر به، والذي يسمى في مصطلح الدراسات المعاصرة" الفقه المقارن[23].

([22])الإسراء، 44.

(23)ابن حميد(صالح بن عبد الله)، أدب الخلاف، ص:9، مكتبة الضياء، الطبعة الأولى:1411هـ.

وعرفه طه جابر العلواني بأنه: (علم يمكن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص)[24]. وهو أعم من الاجتهاد الأصولي؛ لأن هذا الأخير يختص بإيراد الحجج لدفع الرأي المخالف في مسائل الاجتهاد الأصولي.

ثانيا: الفرق بين الاجتهاد الأصولي والفقهي:

يفترق الاجتهاد الأصولي عن الاجتهاد الفقهي في الآتي:

1) الاجتهاد الأصولي: يبحث في الدليل من حيث صحته للجمع بين الحجج، أو ترجيح احتمال على احتمال آخر، أما الاجتهاد الفقهي فيأخذه مسلما للاستشهاد به.
2) الصناهة الفقهية أوسع من الصناعة الأصولية، حيث يدخل تحت نظر الفقيه النص، والمحل، وواقع الحال، بالإضافة إلى اعتبار كليات الشريعة.
3) الغرض من الاجتهاد الأصولي هو إثبات الدليل أو نفيه، أو إثبات عوارضه المتصلة به أو نفيها باتباع المناهج الأصولية، بخلاف الاجتهاد الفقهي، فالغرض منه كيفية تنزيل الحكم الشرعي على المكلف، والبحث عن وجود الشروط والأسباب،وانتفاء الموانع.
4) التقليد في الاجتهاد الأصولي لا يجوز بخلاف التقليد في الاجتهاد الفقهي جائز؛ لأن المخطيء في الأصول ملوم، بخلاف المخطيء في الفقه فهو مأجور، قال أبو الحسين في شرح العمد: لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد فيه مصيبا، بل المصيب واحد بخلاف الفقه في الأمرين.

قال: أصول الفقه ملحق بأصول الدين، وأصول الدين كذلك، ولم يحك في ذلك خلاف، غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقهمسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي والإجماع على الحروب ونحو ذلك فإن الخلاف فيها قوي، والمخالف فيها لم يخالف قاطعا بل ظنا، فلا ينبغي تأثيمه، كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من يقول: العرض يبقى زمنين أو ينفي الخلاء وإثبات الملأ وغير ذلك من المسائل التي ليس مقصودها من قواعد الدين الأصلية، وإنما هي من المسميات في ذلك العلم[25].

---

(24) طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام،سلسلة قضايا الفكر الإسلامي(2)، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن-فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، سنة:1401هـ-1981م، ص:22.

(25) القرافي، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المتوفى سنة:684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، 161،162/1، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز.

ثالثا: الاجتهاد الأصولي أصل الاجتهاد الفقهي:

يرى بعض العلماء أن الفقه أصل للأصول ؛ لذلك اجتهد بعض العلماء لتخريج أصول أئمتهم من الفروع المنقولة عنهم، وهذا ما مشى عليه الحنفية في مؤلفاتهم الأصولية، وهذه الطريقة وصفها الزركشي بأنها غير مرضية، قال: "وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع، وهذه طريقة الحنفية في كتبهم الأصولية، ويقيدون منها القواعد الأصولية، وهذه غير مرضية، فإنه يجوز أن يكون الفقيه قائلا بالمدرك الأصولي، ولا يقول بملازمه في مدرك الفروع لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك [26].

ومن هذا النص ندرك بالتلازم أن الأدلة أصل للفروع الفقهية وليس الفروع أصلا للأصول، فإذا وجد فرع مخالف لأصل فإن ذلك لا يعني أن الإمام خالف أصله، وإنما حكم بدليل آخر أقوى عنده مما قعده أولا في تلك المسألة بعينها، فإن الأصول أعم من تعيينها في أصل واحد يسري على جميع الفروع، فقد يتخلف الفرع عن الأصل، وهذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية النصية والمعاني والمقاصد المرعية للشارع.

رابعا: الفرق بين الاجتهاد والقياس والرأي:

ذهب بعض العلماء إلى أن القياس هو الاجتهاد، وأنهما اسمان لمعنى واحد، وقد خطأ المحققون أهل هذا الرأي؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس، فالاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، فيدخل فيه حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، وترجيح الحقيقة على المجاز، وتقديم النص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، وغيرها من القواعد وهذا ليس بقياس، فالقياس نوع من الاجتهاد، قال الزركشي: {اسم الاجتهاد يقع في الشرع على ثلاثة معان:

أحدها: القياس الشرعي؛ لأن العلة لما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقة الاجتهاد.

والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة، كالاجتهاد في المياه والوقت والقبلة وتقويم المتلفات وجزاء الصيد ومهر المثل والمتعة والنفقة وغير ذلك.

والثالث: الاستدلال بالأصول[27]. وهذا هو المراد؛ لأن المجتهد يستند إلى القواعد الأصولية للجمع والترجيح. قال ابن السمعاني: والذي عليه الجمهور: أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعم منه؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من

([26]) الزركشي، (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة: 794هـ)، سلاسل الذهب في أصول الفقه، تحقيق وتقديم الدكتوراه صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2008، ص: 108.

([27]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 488/4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة الطباعة:2013.

مقدماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس؛ ولأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس[28].

فمجال الاجتهاد أوسع من القياس؛ لأن مجاله الوقائع التي لا نص عليها؛ إذ هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم بالشروط المقررة في باب القياس، بينما الاجتهاد يقع فيما فيه نص وما لا نص فيه. وأما الرأي فقيل: هو مرادف للاجتهاد، وقيل: هو قول بحكم شرعي فهم من خلال الاستنباط فهو يشمل جميع أنواع الاجتهاد، وقيل: هو نوع من أنواع الاجتهاد فهو ما يتوصل به إلى الحكم الشرعي من جهة الاستدلال والقياس[29].

صفوة القول:

يجمع بين الأقوال: بأن "الرأي" هو القول بأنه حكم شرعي فهم من خلال الاستنباط؛ إذ هو نوع من الاجتهاد؛ ولأن معاذ بن جبل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لن يألو جهدا في استنباط الحكم الشرعي المناسب إذا لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقره النبي على ذلك، بالإضافة إلى أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا بعده صل الله عليه وسلم بآرائهم مستندين في ذلك بما فهموه من النصوص الشرعية ولم ينكر أحدهم على الآخر، كاجتهاد أبي بكر في معنى الكلالة بأنها من لا والد له ولا ولد، وكاجتهاد زيد بن ثابت في إعطاء الأم ثلث الباقي في مسألة الغراوين، وكان مستندهم في ذلك ما فهموه من النصوص.

إن بين الاجتهاد والرأي، من جهة، والقياس من جهة أخرى، عموما وخصوصا مطلقا، فيعم الاجتهاد والرأي القياس وغيره، ويختص الاجتهاد بأنواع أخر ليست بقياس، فكل قياس اجتهاد ورأي، وليس كل اجتهاد قياسا.

المبحث الثاني

الاجتهاد الأصولي: حكمه وشروطه

المطلب الأول: حكم الاجتهاد الأصولي

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد

([28])المصدر نفسه، 9/4.

([29]) انظر: ملاجيون" شرح نور الأنوار"، 87/2.

المطلب الرابع: فضله وثمرته

المطلب الأول: حكم الاجتهاد الأصولي:

يقسم العلماء الاجتهاد عامة من حيث الحكم إلى قسمين:

القسم الأول: فرض عين على كل مكلف عاقل بالغ بحيث يجب عليه أن يعرف ما تصح به العبادة من كيفية الصلاة والزكاة والصيام والحج، وإذا أراد أن يقدم على أمر وليس له علم بما يتعلق به من أحكام شرعا أن يسأل أهل العلم(**فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)[30].

القسم الثاني: فرض الكفاية، وهو أن يوجد في الأمة من يجتهد لإيجاد الحكم الشرعي المناسب لما يستجد من قضايا ونوازل، ولا يتمكن من الاجتهاد إلا إذا كان له علم بمواضع الاجتهاد الأصولي، وله القدرة على الجمع والترجيح فيما بينها، ويعرف دليل المخالف حتى لا يقع في القول المرجوح، أو الشاذ في المسائل الاجتهادية الأصولية.

والاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب: 1) فرض عين، 2) وفرض كفاية، 3) وندب.

فالأول: على حالتين: أحدهما: اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة. والثاني: اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا على التراخي.

والثاني: على حالين: أحدهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعا. والثاني: إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما، فأيهما تفرد بالحم فيه سقط فرضه عنهما.

والثالث: على حالين: أحدهما فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل، ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله، وهو المسمى بفقه الافتراض. والثاني: أن يستفتيه قبل نزولها[31].

([30])النحل، 43.

([31]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 496/4.

صفوة القول:

إذا كان الاجتهاد عامة فرض كفاية، فكذلك الاجتهاد في المسائل الخلافية الاجتهادية في الأصول، والأدلة الصالحة للأول هي نفسها للثاني؛ لأنه لا يكون كامل الاجتهاد ما لم يعلم مواضعه في الأصول؛ لذلك قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مندوبا حسب الحالات المتقدمة.

الاجتهاد الأصولي من الدين: حكمه تابع لحكم أصول الفقه، فهو فرض كفاية بحيث يجب أن يكون في الأمة علماء مجتهدون يذبون عن أصول الفقه بالاجتهاد الأصولي، وخاصة نحن في زمن فيه من يدعو إلى تجديد أصول الفقه بتغيير أدلته، والبحث عن مصادر جديدة تواكب العالم والقرارات الدولية، وهذا غير ممكن؛ لأن أصول الفقه ليس قاصرا حتى يزاد فيه، وليس مفرطا حتى ينقص منه؛ بل هو عام وشامل لجميع القضايا والمجالات، فما من نازلة إلا وله حجة عليها: دليلا أو استنباطا واستدلالا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته

لمشروعية الاجتهاد عموما والأصولي خصوصا أدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الصحيحة، ومن عمل الصحابة رضي الله عنهم.

أولا: الدليل من القرآن الكريم:

جاءت نصوص كثيرة يستفاد منها مشروعية الاجتهاد، منها قوله تعالى:(**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**)[32].

وهذه الآية صريحة في إثبات مبدأ الاجتهاد عن طريق القياس[33]. الذي هو نوع من الاجتهاد الأصولي.

ومن الآيات الدالة على القياس وهو نوع من الاجتهاد الأصولي، قوله تعالى: **{فاعتبروا ياأولي الابصار}**[34].

وجه الاستدلال من الآية: أن الاعتبار من العبور والمجاوزة بدليل الاستعمال، من ذلك تسمية الدمعة عبرة؛ لانتقالها من العين للخد. ومنه تسمية السفينة معبرا، والقياس كذلك، فيندرج تحت مسمى الاعتبار ، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به[35]. وكذلك الاجتهاد الأصولي؛ لأن القياس جزء منه.

([32]) النساء:145.

(33) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي، 245/3.

(34) الحشر: 2.

([35]) انظر: التنقيح شرح التوضيح، لحلولو، 944/2.

والعلماء ورثة النبي صلى الله عليه وسلم فهم ورثته في بيان مراد الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يتم ذلك إلا بالاجتهاد الأصولي فالأصول سابقة بقوة الاستعمال، وإن كان الفقه سابق في التدوين والاستقبال.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

ورد في ا لسنة التصريح بمشروعية الاجتهاد الأصولي بل والحث عليه ومن ذلك ما استدل به الإمام الشافعي– رحمه الله – عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[36].

ومنها ما ثبت في الموطأ وغيره: قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول اللّه، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه}[37].

ويستفاد من الحديث إثبات الاجتهاد الأصولي من خلال القياس، ففيه دلالة على اعتبار النظائر، وفيه أصل وفرع وعلة جمعت بينهما، وحكم الأصل، والانطلاق من القطعي المسلم به وهو إثبات انتقال الصفات الجينية في الحيوان، إلى إثبات ذلك عند الإنسان، وهو عين القياس التمثيلي.

ومنها: حديث معاذ رضي الله عنه المشهور ذكره في كتب أصول الفقه، **حينما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقال له: بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله. قال: فإن لم تجد بما قضى به رسول الله؟ قال: أجتهد برأيي. فقال له: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله**[38].

والاجتهاد بالرأي يتم عن طريق منهج الأصوليين باستقراء وتتبع الأدلة، ومعرفة النظائر؛ لتقاس على ما يماثلها من غير تعارض ولا إبطال، وهذا هو عمل المجتهد الأصولي، وفي الحديث إشارة إلى الاجتهاد عامة، والأصولي منه خاصة.

([36]) انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص: 494. والحديث أخرجه البخاري 318/13، ومسلم، 13/12.

(37) أخرجه مسلم في اللعان رقم 1500.

([38])أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي.

ثالثا: عمل الصحابة رضي الله عنهم:

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم فيما عرض لهم من نوازل التي لم ينص على حكمها معتمدين في ذلك على دلالات ألفاظ القرآن الكريم وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمنهم من اجتهد واستنبط حكما، ومنهم من توقف ولم ينكر على المجتهد، وفي ذلك إجماع منهم على جواز الاجتهاد في استنباط الأحكام للقضايا المستجدة، ومن أمثلة ذلك: حكم الصحابة بإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع انتفاء النص، وأبو بكر عهد إلى عمر رضي الله عنه خاصة ولم يرد فيه نص، وقاتل أبو بكر مانعي الزكاة، ولم يرد نص صريح في قتالهم، وجمع القرآن بين الدفتين،كما اجتهدوا في ميراث الجد مع الإخوة[39].

واجتهادهم مبني على أصول لاحظوها، ومقاصد مرعية، ولم يكن قصدهم الهوى والتشهي، وقد مدحهم الله عز وجل في كتابه في غير ما آية، ورسوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة بلغت درجة التواتر المعنوي.

صفوة القول:

الاجتهاد الأصولي يجب ألا يتوقف، حتى ترد الفروع إلى أصولها، ونتعرف على أصول اجتهادهم، وأنه لا يخرج عن دائرة النصوص الشرعية والقواعد الدقيقة التي بنيت وأحكمت، لا يستطيع أحد اقتحامه إلا إذا امتلك مفاتيحه، وخبر أسراره وأغواره، وسار بروية وعلم رصين، مقتفيا أثر الصحابة الكرام، وفطاحل العلماء الراسخين، وخاصة أننا في زمن يدعي بعض من يجرؤ على الله تعالى بالدعوة إلى التخلي عن الأصل الأصيل، والاهتمام بالرسوم والصور، فإذا انتهى المسلسل عرف نفسه أنه قد أضاع وقتا طويلا، ولم يقتنص فائدة تفيده في عقله أو قلبه، أو محيطه وبلده، كأنه يغرق في مكان قفر، ولا من يمده بمساعدة كأنه في قبر.

وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم جملة من الآثار تذم ذوي الرأي وأهله، وقد رد العلماء على ذلك بأن المراد بذلك تقليد أهل الأهواء، الخالي من اتباع الشريعة الغراء.

ومن أفضل الردود على ذلك ما رد به الإمام الغزالي فقال: فقد صح من آحاد الوقائع بروايات صحيحة لا ينكرها أحد من الأمة ما أورث علما ضروريا بقولهم بالرأي، وعرف ذلك ضرورة كما عرف سخاء حاتم وشجاعة علي، فجاوز الأمر حدا يمكن التشكك في حكمهم بالاجتهاد،وما نقلوه بخلافه، فأكثرها مقاطع ومروية من غير ثبت، وهي بعينها معارضة

([39]) انظر: المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ص:444-447.

بروايات صحيحة عن صاحبها بنقيضه، فكيف يترك المعلوم ضرورة بما ليس مثله، ولو تساوت في الصحة لوجب اطراح جميعها والرجوع إلى ما تواتر من مشاورة الصحابة واجتهادهم.

ولو صحت هذه الروايات وتواترت لوجب الجمع بينها وبين المشهود من اجتهاداتهم، فيحمل على ما أنكروه على الرأي المخالف للنص، أو الرأي: الصادر عن الجهل الذي يصدر ممن ليس أهلا للاجتهاد، أو وضع الرأي في غير محله، والرأي الفاسد الذي لا يشهد له أصل ويرجع إلى محض الاستحسان ووضع الشرع ابتداء[40].

وهؤلاء جهلة الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد؛ لأن إعمالهم للرأي هو إعمال محض لا يقوم على قواعد ومقاصد شرعية. أما الرأي بالهوى والتشهي فهو المذموم المردود على صاحبه، فكل أمر ليس موافقا لأمر الشارع فهو رد.

وبعد ما عرفنا مفهوم الاجتهاد في اصطلاح أهله، كل من منظوره، وعرفنا حكمه ودليل مشرعيته، تبين أنها مرتبة عالية في الدين، ولا يصل إلى هذه المرتبة إلا من شمر عن ساعد الجد والاجتهاد، من أجل تعلم العلوم التي توصله إلى ما يريد، وواصل الليل بالنهار لتحصيل علوم كثيرة ومعارف وفيرة.

1) فما هي شروط الاجتهاد مطلقا؟ والاجتهاد الأصولي خاصة؟
2) كيف يصل المجتهد إلى رتبة المجتهدين الأصوليين، والعلماء الربانيين؟

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد

أولا: شروط الاجتهاد عند جمهور الأصوليين:

قد أشار الأصوليون إلى الشروط المتفق عليها المناسب ذكرها هنا لتستبين حقيقة الاجتهاد وصفات المجتهد، وهي:

أولا: البلوغ: فإن الصبي وإن بلغ مرتبة الاجتهاد وتمكن من إدراك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه؛ لأن الشرع جعل البلوغ مناط التكليف؛ لأن البلوغ علامة على الإدراك وعلى اكتمال القوى العقلية.

ثانيا: العقل: لأن غير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله فالعقل هو الملكة وهي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم.

وقيل العقل نفس العلم أي الإدراك ضروريا كان أو نظريا. وقيل: إن العقل هو الإدراك الضروري فقط.

([40]) انظر : المستصفى من أصول الفقه، للإمام الغزالي، 449، 450.

ثالثا: شدة الفهم: والمراد أن يكون فقيه النفس أي شديد الفهم بطبعه لمقاصد الشرع؛ لأنه بهذه الصفة يتأتى له الاستنباط الذي يقوم على فهم الكلام فهما دقيقا.

يقول الإمام الشوكاني: (ولا بد أن يكون [المجتهد] بالغا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها)[41].

ويقول إمام الحرمين الجويني: (يشترط وراء ذلك كله، فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه، فإن جبل على ذلك فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب... ثم قال: والمختار عندنا أن المفتي من سهل عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير، وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد وتيسير الوصول إلى دركه المهذبة ومعرفة الأصول لا بد منه، وفقه النفس هو الدستور، والفقه لا بد منه فهو المستند.

ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف)[42].

رابعا: العلم بأصول الفقه:وهي القواعد والأسس التي يتبعها المجتهد في الاستنباط ومعرفة الأحكام الشرعية، ومن أصول الفقه القياس بل هو من أهم طرق الاجتهاد.

بل يلزم المجتهد العلم بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث يكتسب بذلك قوة على الفهم مما يعزز ويقوي الملكة وبها يدرك مقاصد الشارع من النصوص والمعاني.

قال إمام الحرمين: وعلم الأصول أصل الباب، حتى لا يقدم مؤخرا، ولا يؤخر مقدما، ويستبين مراتب الأدلة والحجج[43].

خامسا: العلم بلغة العرب:فهي اللغة التي بها نزل القرآن الكريم وبحروفها قرئ وكتب. فمن علمها وفهمها استطاع أن يفهم معاني القرآن وكذا الحديث، فالشريعة الإسلامية عربية، وباللسان العربي المبين نزلت، فمن أراد أن يكون مجتهدا فيها لزمه أن يكون عالما بآلتها، ولا يشترط أن يكون غواصا في بحورها متعمقا فيها، بل يشترط أن يكون عالما بالنحو والإعراب فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها.

([41])الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد، ت:1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السادسة: 1415هـ-1995م. ص: 418.

([42]) إمام الحرمين (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، 1332/2، 1433، تحقيق: عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، الطبعة الأولى 1399م.

(43) المصدر نفسه، 1332/2.

وقال الإمام الشافعي: فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك[44].

قال الإمام الزركشي: (فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر أصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله: دلالة صيغة" افعل" على الوجوب، و" لا تفعل" على التحريم، وكون "**كل**" وأخواتها للعموم، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العربباستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو)[45].

يتأكد العلم باللغة العربية في حق المجتهد في مسائل الاجتهاد الأصولي؛ لذلك قال الإمام الشاطبي:فإن كان ثَم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة فيه فهو بلا بُدٍّ مضطر إليه؛ لأنه إذا فرض كذلك لم يتمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه، والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية[46].

والمجتهد في مسائل الأصول، ينبغي أن يحصل له العلم بعلوم اللغة العربية ما يمكنه من فهم معاني الألفاظ ودلالاتها من حقيقة ومجاز، وكناية تصريحية وغير تصريحية، وأن يتعلم من عوارض الكلام ما يفرق به بين المعنى القريب والبعيد، وألفاظ العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ويشترط في حق المجتهد الأصولي، أن يكون عالما بها بالقدر الذي يتصور علم اللسان: ألفاظا ومعاني كيف تصورت، فلا يلزم أن يكون المجتهد عارفا بدقائق اللغة كالخليل بن أحمد الفراهيدي، وسبويه،

---

(44)الشافعي، (محمد بن ادريس، ت: 204ه)، الرسالة، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم، د. ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 2009، ص: 84.

(45) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، 9/1، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: 1434ه/2013م.

(46) الشاطبي، (ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت:790ه)، الموافقات في أصول الشريعة، بشرح الشيخ: عبد الله دراز،دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1427ه-2006م، 378/4.

بل أن يكون عالما بلغة العرب بما يضاهي به العربي فلا يلزمه أن يعرف جميع اللغة أو يتبحر في علومها، أو أن يدرك دقائقها[47].

سادسا: العلم بما يتعلم من الكتاب والسنة بالأحكام: والمراد أنه يجب على المجتهد أن يكون عالما بالكتاب وما يتعلق به من علوم وأقل درجة في ذلك هو العلم بآيات الأحكاموبالناسخ والمنسوخ من علوم الكتاب، أما السنة فكذلك يشترط العلم بها، وأقل درجة تمكن العالم أن يقف في صفوف المجتهدين: أن يكون عالما بالأحاديث الواردة في الأحكام الشرعية والعلم بما يتعلق بها من علوم الحديث، وما فات المجتهد علمه أدركه من مصادره المعتمدة، وعلمائه الأتقياء، فإن قصر في معرفة الكتاب والسنة وما يتعلق بهما لم يكن مجتهدا ولا يجوز له الاجتهاد.

سابعا: العلم بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف: وبهذا العلم يجتنب الاجتهاد والإفتاء بخلاف ما وقع عليه الإجماع، كما أن دراسته لاجتهادات الأئمة في مسائل الاجتهاد يقوي ملكته الاجتهادية، ويبرده بعلم يمكنه من ممارسة مهمة الاجتهاد الاستنباطية.

ولذلك قال الشاطبي: إن الناظر لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا إذا صار بصيرا بمواضع الاختلاف، وبذلك يكون جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له؛ ولأجل ذلك جاء في حديث عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عن ابن مسعود، قال: قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:" يا عبد اللّه بن مسعود" ، قلت: لبيك يا رسول اللّه، قال: تدري أي الناس أفضل؟ " قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: "فإن أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم "، ثم قال:يا عبد اللّه بن مسعود " ، قلت: لبيك يا رسول اللّه، قال:" أتدري أي الناس أعلم ؟ " قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: " أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل وإن كان يزحف على استه[48].فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الاجتهاد عامة، ولأصولي خاصة.

ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه. وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.

([47])المصدر السابق، 4/378-380.

(48) أخرجه الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، رقم: 3722 ، 2/480، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 19417، وغيرهما.

وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال يحي بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي.

وعن سعيد بن أبي عروبة: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما. وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا مجرد الخلاف[49].

ثانيا: شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:

أرجع الإمام الشاطبي شروط الاجتهاد إلى من اتصف بوصفين اثنين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: وهو العلم بقاصد الشرع ، وبأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الشرط الثاني: فهو تمكنه من العلم بكل المعارف التي تؤدي إلى فهم الشريعة وإلى تقوية ملكة الاستنباط، وهذه المعارف: تارة يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها، وتارة يكون حافظا لها متمكنا من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها.

وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقارا إليها في مسألته التي يجتهد فيها فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها، زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم.وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة.

[49]الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي،409/4.

والدليل على ذلك:

أولا: أنه لو كان الأمركذلك لم يوجد مجتهدإلا في الندرة ممن سوى الصحابة، ومثال ذلك: الأئمة الأربعة باعتبارهم مجتهدين مع أن الشافعي رحمه الله مقلد في الحديث لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد، وأبو حنيفة كذلك وإنما عدو من أهله مالكا وحده، وقد كان يحيل في الأحكام على غيره كأهل التجارب والطب وغير ذلك، ويبنى الحكم على أقوالهم.

ولو كان يشترط في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدا في كل ما يفتقر إليه الحكم، وليس الأمر كذلك بالإجماع.

ثانيا: أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال، بل العلماء: إن من فعل ذلك قد أدخل في علمه علما آخر... فيصح أن يعلم المجتهد من القارئ أن قوله تعالى:(فامسحوا برءوسكم) بالخفض مروي على الصحة وأن يعلم من المحدث أن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم. ومن عالم الناسخ والمنسوخ أن قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) منسوخ بآية المواريث.

ومن اللغوي أن القرء يطلق على الطهر والحيض. وما أشبه ذلك ثم يبني عليه الأحكام.

ثالثا: أن نوعا من الاجتهاد لا يفتقر إلى شيء من تلك العلوم أن يعرفه فضلا أن يكون مجتهدا فيه وهو الاجتهاد في تنقيح المناط وإنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة وإذا ثبت نوع من الاجتهاد دون الاجتهاد في تلك المعارف ثبت مطلق الاجتهاد بدونه[50].

ثالثا: شروط الاجتهاد الأصولي:

من المؤكد أن الاجتهاد الأصولي، يجب أن تتوفر في المجتهد في الأصول شروط أخر إضافة لما تقدم؛ لأنه الأصل الذي يستند عليه بقية الأدلة الأخرى، ففيه ترجيح لاحتمالات الدليل؛ إذا لم يكن له القدرة على تثبيت أدلته وهدم أدلة مخالفه قاصدا وجه الله عز وجل في اجتهاده فلا يعد مجتهدا أصوليا؛ لذلك يضاف لما سبق ذكره الشروط الآتية:

أولا: العلم بالمسائل الكلامية: معرفة ما يجب في حق الله عز وجل، وما يستحيل وما يجوز، وكيفية إثباتها، وما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، وما يتبع ذلك من السمعيات أي العقائد التي تثبت

[50] انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، 4/ 372،377.

بالسمع؛ لأن المجتهد في المسائل الأصولية يستصحب العقيدة أثناء اجتهاده، فالعقيدة هي الأساس في توجيه نظر الأصولي وترجيح رأي على آخر، كما كانت مسائل العقيدة سببا في اختلاف المجتهدين في كثير من مسائله.

ثانيا: العلم بالقواعد المنطقية:أي العلم بالقواعد التي تعصم الفكرمن الوقوع في الخطأ، من التصورات ولواحقها، والتصديقات، وما يتبعها من الأقضية والأقيسة ومعرفة الصالح منها والفاسد؛ لأنها تفيد المجتهد الأصولي في ترتيب مقدماته المنطقية أثناء مناقشته للمسائل الأصولية.

ثالثا: العلم بعلم الجدل:وذلك بمعرفته ما يؤسس لحجته، وما يستطيع أن يدافع به عن أدلته الترجيحية، وهدم حجج خصمه إن كانت واهية؛ لأن الاجتهاد الأصولي مبني على تثبيت رأيه في المسائل المختلف فيها، والتدليل عليها نقلا وعقلا ترتيبا وحجاجا، ومن المؤلفات النافعة في الباب كتاب" المنهاج في ترتيب الحجاج" للإمام الباجي[51].

قال الباجي: هذا العلم من أرفع العلوم قدرا وأعظمها شأنا؛ لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا انتصبت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم ولا المعوج من المستقيم [52].

صفوة القول:

لا يجوز للمرء أن يجتهد، وأن يتصدر للفتوى إلا إذا كان عالما باللغة العربية وفنونها إجمالا؛ لأن الشريعة نزلت بها، وأن يكون له علم بالعلوم الشرعية من أصول، وفقه، وتفسير، وحديث على سبيل الإجمال، بما يمكنه من إدراك مراد الله تعالى، ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمجتهد الأصولي: عليه أن يكون متمكنا من علم الكلام، والمنطق، والجدل، وإن طلب منه تنزيل الحكم الشرعي، انتقل من الأصولي إلى الفقيه، وحينئذ فالواجب عليه بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الشروط، يشترط في حقه أيضا أن يكون له إلمام بفقه النفس، والواقع المعيش؛ لتنزيل الحكم الشرعي في الوقت المناسب، والمكان المناسب، مع الشخص المناسب، وفي الحالة المناسبة، حسب ترتيب مقاصد الشريعة، ومراعاة فقه الأولويات والموازنة بينها.

([51]) الباجي: الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي أبو الوليد،سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف، ولد عام: 403هـ، وتوفي سنة:474هـ بالمرية. سير أعلام النبلاء، 536/18.

([52]) الباجي، (أبو الوليد،: 474هـ)، كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: 2001م ص: 8.

ويصل إلى هذه الصفة–الاجتهاد الأصولي–: من تمرس في العلوم الشرعية، ووسائلها، وتمرن في الفروع الفقهية، ومارس التنزيل، وعرضت عليه فتاوى متنوعة، وعليه أن يدعوالله عز وجل أن يفتح عليه ويريه الحق في الأصول والفروع؛ حتى تصبح لديه الملكة القوية التي يدرك بها مقاصد الشرع ومقاصد التكليف، فيجتهد وفق ذلك. والله أعلم

المطلب الرابع: فضله، وفوائده، وثمرته

أولا: فضله ومنزلته:

لما كانت غاية علم الأصول هي العلم بأحكام الله تعالى أو الظن بها وما يستلزم ذلك مِن تعامل مع الأدلة، وأفضلُها على الإطلاق كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الاجتهاد الأصولي علا قدرا وسما شرفا بين العلوم الشرعية.

وفي ذلك يقول حجة الإسلام الإمام الغزالي:"وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" (53).

وقال ابن خلدون:"اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة مِن حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف"(54).

وقال الزركشي: (والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية، وأدرع ملابسه الضافية، وسبح في بحره، وربح من مكنون دره.

ولأجل شرف علم أصول الفقه ورفعته وفر الله دواعي الخلق على طلبته، وكان العلماء به أرفع مكانا، وأجلهم شأنا، وأكثرهم أتباعا وأعوانا(55).

أهل الاجتهاد الأصولي من أفضل الناس قدرا وأرفعهم درجة" **يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**" (56).

---

(53) المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، ص:8.

(54) مقدمة ابن خلدون /501.

(55) الزركشي(بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، سنة الطباعة: 1434هـ 2013م ص: 8.

(56) المجادلة: 11.

وإن كانت هذه النصوص تدل على فضل أصول الفقه، إلا أن الاجتهاد الأصولي مندرج فيها؛ لأنه داخل فيه، ولازم له، ولا يمكن الفصل بين مباحثه.

ثانيا: فوائد الاجتهاد الأصولي:

ما من اجتهاد إلا وله فوائد، ومن فوائد الاجتهاد الأصولي:

أولا: معرفة الحكم الشرعي الموافق للدليل السمعي: ويعلم ذلك بمعرفة الراجح من الأقوال في مسألة أصولية بعينها؛ لتنزيلها على فعل المكلف والعمل بها، وإذا لم تكن له هذه الثمرة فليس من الأصول، كما عند أهل التحقيق والتدقيق.

ثانيا: استنباط الأحكام المناسبة للجزئيات:ويتم ذلك باستثمار الاجتهاد الأصولي بالقدرة على استنباط الأحكام الشرعية للصور وللنوازل والأحداث المستجدةالمسكوت عنها في مختلف القضايا والميادين، من خلال تطبيق المسائل الأصولية الاجتهادية على الجزئيات؛ لنجعل منه حركية على كل الأصعدة؛ لأن النص على حكم كل حادثة عينا معدوم،

وللأحكام أصول وفروع، ولا تدرك الفروع إلا بأصولها، والنتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سببا إلى معرفة الفروع، وذلك متوقف أيضا على فهم المقاصد والغايات من الاجتهاد الأصولي.

ثالثا: إخراج أصول الفقه من الجانب النظري: وذلك أن الاجتهاد الأصولي"إذا لم تكن له ثمرة في الجانب التطبيقي وهو تخريج الفروع منه، فلا ينبغي أن يعد من أصول الفقه؛ لذلك من ثمراته إخراج أصول الفقه من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي، ويتحقق الربط بين علمين مهمين وهما الفقه والأصول، مما يزيل ذلك الانفكاك الذي خيم عليهما قرونا كثيرة نتيجة للدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول.

رابعا: تدبير الاختلاف:معرفة الاجتهاد الأصولي يفيد في تدبير الاختلاف بين مختلفالآراء والمذاهب، ويحد من القطيعة السلوكية واللفظية [57]؛ فيرجح منها ما هو أقرب إلى الأصول؛لأن الغرض العام من الاجتهاد الأصولي: إما إثبات الدليل المثبت للحكم، فهو بالدليل المثبت. أو نفيه، فهو بالدليل النافي، أو بانتفاء الدليل المثبت، أو بوجود المانع، أو بانتفاء الشرط. فهذه أربع قواعد ضابطة لمجاري الكلام على تعدد جرياتها وكثرة مسائلها[58].

(57)انظر:الباحسين، (يعقوب)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 58. بتصرف.

(58)ابن النجار، (محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزية حماد، مكتبة العبيكان الرياض، 1431هـ- 1993م. 43/1.

ثالثا: ثمرات الاجتهاد:

إن كل اجتهاد لا بد له من نتائج وثمرة مرجوة، وإلا عد عبثا، وأعمال العقلاء منزهة عنه، ومن ثمراته ما يلي:

أولا: قطع الطريق على من يريد المس بأصول الفقه: وإدخال ما ليس منه بدعوى وجود الاجتهادفي الأصول، وذلك أن الاجتهاد الأصولي بما تميز به من دقة القواعد وقوتها صان أدلة الدين الإسلامي وحججه من الجدليين والملحدين، فهو بمثابة الضابط للعقل السليم في تعامله مع ما حوله من"كون" من خلال فهمه للنصوص الشرعية الشريفة(59). فليس كل اجتهاد صحيحا؛ إذ ليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحا.

ثانيا: تجديد الحركة الأصولية في النفوس:وذلك من خلال اتباع المنهج الأصولي المبني على علمي الخلاف والجدل؛ لنكوّن العالم المتزن الذي يضع الشريعة في المكانة اللائقة بها.

ثالثا: معرفة مواقع الاجتهاد الأصولي وأسبابه:إن معرفة مواقع الاجتهاد في الأصول يبعد المتعالمين عن وصم أهل العلم بالضلال والانحراف؛ لأن بعضا من المتعلمين لا يتورع عن الحديث عمن قضى نحبه في الدنيا ولا يدري ما هي خاتمته، وما آخر أمره مما سطره في كتبه، كما أن معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء يفضي إلى التماس الأعذار لهم في ذلك.

رابعا: إحياء عملية الاجتهاد:وذلك في إطار القواعد العلمية المستنبطة من الأصول، سواء تعلق الأمر بالاجتهاد الأصولي والفقهي، أو غيره في مختلف الحقول المعرفية، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام

خامسا: التحرر من التعصب المذهبي، والتقليد الأعمى:وذلك باتباع الدليل الراجح بالمنهج الأصولي الذي هو منهج مستقل بذاته قد أخذ من كل علم حقيقته ولبه.

سادسا: الاجتهاد الأصولي يبقي عملية الاجتهاد مفتوحة: وخاصة فيما يجوز فيه الاجتهاد من باب القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، بشروطها المقررة عند الأصوليين، وهذا يفتح الآفاق لإيجاد الحكم المناسب لما يستجد من كثرة القضايا؛ بسبب تطور وسائل العيش، وظهور أشياء لم تكن في الزمن الغابر.

(59) الحكم الشرعي، علي جمعة، ص:23.

سابعا: الاستفادة منه في علوم أخرى:الاجتهاد الأصولي ليس خادما للأدلة الأصولية فحسب بل يتعداه إلى علوم أخرى كالتفسير والحديث والعربية والمنطق وغيرها(60).

خاتمة:

أهل الاجتهاد الأصولي من أفضل الناس قدرا، وأرفعهم درجة؛ لأنهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الدليل الشرعي، والعمل به، وإذا أخلصوا لله رب العالمين، صاروا أفضل الناس على الإطلاق، **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}**(61).

ولا تتحقق فوائد الاجتهاد ولا ثمراته إلا بالنظر في الأدلة باستقراء النصوص الشرعية، من حيث إثباتها ودلالتها، وإعمال النظر الشرعي، واللغوي، والاطلاع على المعاني المرعية، ومعرفة المقاصد الشرعية، وقد حدد العلماء منهجا متميزا، وفق مسالك معينة، من اتبعها، حصل على مطلبه منها.

وقد خلص البحث إلى أن المجتهد في الشريعة الإسلامية لن يصل إلى هذه المرتبة إلا إذا امتلك مجموعة من العلوم العربية والشرعية، والإلمام بعلوم نفسية واجتماعية لتحقيق الشريعة الإسلامية تطبيقا وعملا بكل مكوناتها الروحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

المصادر والمراجع مرتبة حسب حروف المعجم

(أ)

1) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2) الآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ت: 631هـ)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، المحقق الشيخ ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السادسة 1432هـ/2011م.

3) الآبادي (أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم)، «**عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية**»، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1388هـ/1968م.

(60) انظر: قسم الدراسة لكتاب: "قرة العين بشرح ورقات لإمام الحرمين، لأمام الحرمين، ص: 17، 18. بتصرف.

(61) المجادلة:11.

4) الإسنوي (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي ت: 772هـ)، «**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى 685هـ**»، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:1420هـ/1999م.

5) الإمام أحمد (أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى: 241هـ)، «**المسند**»، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر، 1413هـ/1954م.

6) أبو بكر الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة: 462هـ)، «**كتاب الفقيه والمتفقه**»، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جمادى الأولى 1417هـ/1996م.

7) أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجلستاني: 202هـ-275هـ)، «**كتاب السنن سنن أبي داود**»، حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الثانية: 1425هـ/2004م.

8) أبو حامد الغزالي، (محمد بن محمد الغزالي، ت:505هـ)، «**المستصفى من علم الأصول**»، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2010م.

9) إمام الحرمين (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: 478هـ)، «**البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني**»، تحقيق: عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، الطبعة الأولى 1399م.

10) ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المتوفى: 606هـ)، «**منال الطالب في شرح طوال الغرائب**»، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

11) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي 773-852هـ)، «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»، طبعة جديد منقحة ومصححة ومضبوطة عن الطبعة التي حقق أصلها: الشيخ عبد العزيز بن باز- محمد فؤاد عبد الباقي، دار مصر للطباعة: سعيد جودة السحار وشركاؤه، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م.

12) ابن فارس (أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ)، «**معجم مقاييس اللغة**»، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

13) ابن منظور (محمد بن جمال الدين: 630-711هـ)، «**لسان العرب**»، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1419هـ/1999م.

14) ابن خلكان، (أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر 609-681هـ)، «**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**»، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت.

15) ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، ت: 972هـ)، «**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**»، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزية حماد، مكتبة العبيكان الرياض، 1431هـ- 1993م.

16) ابن حميد (**صالح بن عبد الله**)، «**أدب الخلاف**»، **مكتبة الضياء، الطبعة الأولى:1411هـ.**

17) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه، ت: 256هـ)، «**صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**»، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م.

18) الباجي، (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، ت: 474هـ)، «**كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج**»، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: 2001م.

19) الباحسين، (يعقوب بن عبد الوهاب)، «**التخريج عند الفقهاء والأصوليين**»، مكتبة الرشد، 1414هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

20) الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى، ت: 279هـ)، «**الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**»، بحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية: 1398هـ/1978م.

21) الجوهري (اسماعيل بن حماد ت: 393هـ)، «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، تحقيق: أحمد غبد الغفور عطار، دار الملايين، الطبعة الرابعة:1990م.

22) الحطاب (الشيخ شمس الدين محمد بن محمد العريني المتوفى: 954هـ)، «**قرة العين بشرح ورقات لإمام الحرمين**»، تعليق وتقديم: محمد صالح بن أحمد الغرسي.

23) حاجي خليفة (المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة: 1017هـ1067م)، «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**»، دار الفكر 1427– 1428هـ/2007م.

24) حاشية منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح»، للشيخ محمد جعيط، المتوفى سنة: 1337هـ، طبعة أولى، وبهامشه: شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي المالكي: 684هـ/ طبع بمطبعة النهضة، نهج الجزيرة، عدد: 11، تونس، سنة: 1345هـ/1921م.

25) الذهبي، (الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت: 748هـ/1374م)، «**سير أعلام النبلاء**»، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.

26) الزبيدي السيد المرتضى الحسيني(محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق ت: 1205هـ)، «**تاج العروس من جواهر القاموس**»، تحقيق: مصطفى حجازي، إحياء التراث العربي، وزارة الإرشاد والأنباء الكويت، سلسلة 16، 1385هـ 1965م.

27) الزركشي (بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة 794هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، تحقيق: الدكتور محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1434هـ- 2013.

28) الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة: 794هـ)، «**سلاسل الذهب في أصول الفقه**»، تحقيق وتقديم الدكتوراه صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2008.

29) طه جابر العلواني، «**أدب الاختلاف في الإسلام**»، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي(2)، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن-فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، سنة:1401هـ-1981م.

30) المحلي (شمس الدين محمد بن أحمد)، «**حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع**» للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، دار الفكر، 1402هـ/1982م.

31) المراغي(عبد الله مصطفى)، «**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**»، الناشر: محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، 1366هـ- 1947م.

32) ملاجيون (الشيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة، المتوفى: 1130هـ)، «**شرح نور الأنوار على المنار**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

33) مولود السريري (أبو الطيب مولود السريري السوسي)، «**شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على أصول، لأبي عبد الله محمد الشريف التلمساني 711هـ**»، دار لكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1433هـ/2012م.

34) النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف ت: 676هـ)،«**المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى اختصارا (شرح صحيح مسلم)**»، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى: 14221هـ/2001م.

35) علي جمعة محمد «**الحكم الشرعي عند الأصوليين**»، دار السلام، 2006م.

36) الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري المتوفى عام: 770هـ)، «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**»، مكتبة السيد محمد عبد الواحد بن الطوبي وأخيه بجوار المسجد الحسيني بمصر، الطبعة الأولى سنة: 1322هـ.

37) القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المتوفى سنة: 684هـ)، «**نفائس الأصول في شرح المحصول**»، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى:1416هـ/1995م.

38) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن، ت: 911هـ)، «**سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي ت: 1138هـ**»، حققه ورقمه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت لبنان.

39) الشاطبي (أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت: 790هـ)، «**الموافقات في أصول الشريعة**»، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1427هـ/2006م.

40) الشوكاني (العلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد: 1173-1250هـ)، «**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**»، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة: 1415هـ/1995م.

41) الشافعي، (محمد بن ادريس، ت: 204هـ)، «**الرسالة**»، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم، د. ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 1999.